

## الدرس 5 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / باب من نام عن صلاة أو نسيها / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيكنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب من نام عن صلاتنا ونسيها حدثنا احمد بن صالح قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الکرع عرس وقال لبلال - 00:00:20

اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلاا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

فقال يا بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا. ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلاا فاقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح - 00:01:00

ولما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري احسن الله اليك قال فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك قال احمد قال - 00:01:18

هندسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابا نقال حدثنا معاذ عن الزهرية عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة. قال فامر بلاا فاذن واقام وصلى. قال ابو داود رواه مالك وسفيان ابن عيينة والوازاعي وعبد الرزاق عن معاذ. وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا. ولم ولم - 00:01:56

ليسنه منهم احد الا الوازاعي وابن العطار عن معاذ حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رياح الانصاري قال حدثنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه - 00:02:16

وسلم كان في سفر له. فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة. فقال احفظوا علينا صلاتنا. يعني صلاة الفجر وضرب على اذانهم فما ايقظهم الا - 00:02:32

الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضاوا واذن بلاا فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا. وقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة. فاذا سهى احدكم عن صلاته فليصلها حتى يذكرها ومن الغدر - 00:02:52

الوقت ابدلنا علي ابن نصر قال حدثنا وهب ابن جرير قال حدثنا الاسود ابن شيبان قال حدثنا خالد ابن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رياح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفتقه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري - 00:03:15

فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة. قال فلم توقظن الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعلالت الشمس قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما - 00:03:33

فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فرركعهما. ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن - 00:03:59  
صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله عز وجل فارسلها النهشاء فمن ادرك منكم صلاة الغدا من غد صالحها فليقضى معها مثلها حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء - 00:04:19

وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس. حدثناها الناس قال حدثنا عنتر عن حصين عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضاً حين ارتفعت الشمس - 00:04:41

وصلى بهم حدثنا العباس العنبرى وقال حدثنا سليمان ابن داود وهو الطيالسي. قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رياح عن ابي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالنوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى - 00:05:01

محمد ابن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك. حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:05:21

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام ثم صلى الفجر. حدثنا عباس العنبرى وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله - 00:05:41  
يزيد حدثهم عن حبيبة ابن شريح عن عياش ابن عباس يعني القطباني ان كليب ابن صحبة حدثهم ان الزبيري كان بريطاني حدثه عن عميه عمرو ابن امية الظمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلع - 00:06:01

الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توظوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح. حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج يعني بن محمد؟ قال حدثنا حريص حاء وحدثنا - 00:06:21

عبيد بن ابي الوزر بن ابي ابي الوزر قال حدثنا مبشر يعني الحلبى قال حدثنا حريز بن عثمان قال حدثني يزيد ابن صالح عن ذي مريم الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضاً يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً لم يلت منه - 00:06:41

تراب لم يلد منها التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عاجل. ثم قال لبلال لبلال اقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد ابن صريح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد ابن - 00:07:01

حدثنا مؤمل بن ابي الفضل قال حدثنا الوليد عن حديث يعني ابن عثمان عن يزيد ابن صريح عن ذي مخبى ابا النجاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل. حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر. قال حدثنا شعبة عن جامع ابن شداد. قال سمعت عبد الرحمن بن ابي - 00:07:23

قال سمعت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلنوا كما - 00:07:43  
راكم تدافعوا قال ففعلنا فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه

اجمعين. اما بعد هذا لا يتعلق بمن نام عن صلاة او نسيها كيف يفعلها - [00:08:03](#)

قوله رحمة الله باب لام عن صلاة او نسيها اي فما زاله جاء في الصحيحين قال من نام عن صلاته ونسي فليصلها اذا ذكرها. ليس لها كفارة الا - [00:08:21](#)

فالمسلم اذا نام عن صلاة ثم استيقظ وجب عليه ان يصلها اجماعا وكذلك اذا نسي ثم ذكرها فانه يصلها اجماعا. ولا تسقط الصلاة لفوات وقتها. وانما الخلاف فيمن تعمد ترك الصلاة - [00:08:41](#)

هل يقضيها او لا وجمهور اهل العلم على انه يقضيها سواء كان متعمدا او غير متعمدا وهو نفع من يرى ان المتعمد لا تقبل منه ولا يصلها وانما يستأنف عمله - [00:09:04](#)

ويتوب الى الله عز وجل وال الصحيح انه يصلها متى؟ ما ذكرها او صحيح انه يصلها اذا تركها عامدا يلزمها مع صلاته ايها ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى. ذكر في هذا الباب حديث - [00:09:22](#)

النبي قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب وهو عبدالله اخبار يونس بن يزيد الایلی وهو عن ابن شهاب عن ابی علی بن المسیب سعید عن ابی هریرة ان حین قفل من غزوة خیبر فسار لیلہ حتی اذا ادرکنا الکرم - [00:09:41](#)

وقال للالال اکلأ لنا اللیل ای احرص واحفظ لنا اللیل. قال فغلبت بلا عینا ومستند الى راحتة فلم يستيقظ ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی ضربتھم الشمس فكان اولهم استيقاظا. جاء فيها الحديث الاول استيقاظا هو النبي صلی الله علیه وسلم. وجاء في حديث قتادة الاول واستيقاظ ابو بکر الصدیق - [00:10:01](#)

ثم استيقظ الصحابة ثم استيقظ الناس يهابون ان يوقظوا النبي صلی الله علیه وسلم حتى استيقظ عمر فجعل يكبر الله اکبر ويرفع صوته وكان وکان وجمهوري الصلح فاستيقظ النبي صلی الله علیه وسلم بعد ذلك. وفي هذا الحديث - [00:10:27](#)

النوم استيقظ النبي صلی الله علیه وسلم فيحتمل انها قستان واقutan ويحتمل انها استيقظ النبي صلی الله علیه وسلم فعل ذلك والاقرب ان انها قستان حتى تجتمع الاحادیث. قال هنا استيقاظ فزع فزع وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفس - [00:10:42](#) الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلی الله علیه وسلم وامر بلال فاقام لهم الصلاة وصلی لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة للذكرى وهي قراءة قالوا في - [00:11:02](#)

القراءة الایخرى اقم الصلاة لذكرى. فهذا الحديث ذكر في ان قفوا من غزوة خیبر. حديث اخر انه كان في غزوة تبوك فھي اما ان يكون وھم من الراوی في جعلها قستان واما ان تكون انها قستان حقيقة. في هذا الحديث انه اذن - [00:11:26](#)

انه اقر وجاء في بعض الفاظه انه اذن وهي مسألة هل يؤذن الفوات او لا يؤذن؟ وال الصحيح من الطالب في هذه المسألة ان من فاتته صلاة من فاتته صلاة فانه يقيم لتلك الصلاة. واما الاذان فيختلف باختلاف حاله ومكانه. فان كان - [00:11:46](#)

في سفر فانه يؤذن ويقيم. وان كان في بلد قد اذن فيه فانه يقتضى على الاقامة ولا يؤذن. يقتضى على الاقامة ولا يؤذن وهذا هو الذي جعل النبي صلی الله علیه وسلم فالنبي في هذا الحديث اذن واقام لانه كان في سفر وفي حکم الجماعة الواحدة و - [00:12:07](#) ويكون الاذان متعلق بهم جميعا. اما اذا كان في بلد او في او في مكان قد اذن فيه فانه يقتضى على الاقامة. ولا يؤذن ولا يؤذن لان الاذان قد اذن في هذه البلد ولهذا المسجد - [00:12:27](#)

ولفظ الاذان هنا لم يذكر بحديث يونس وانما رواه ابن يزيد العطار عن عمر عن الزهري عن المسمیب عن ابی هریرة انه امر بلال فاذن واقام وكذلك رواه آذن ذلك رواه ايضا الاوزاعي - [00:12:43](#)

قال لم يسن احد منهم احد الاوزاعي عطاء المعبري لو زعج عنه رأيتان مرة بذكر الاذان ومرة بعدم ذكرها واما وعمر كذلك العطار ذكر الاذان. ولفظ الاذان جاء من حديث ابی جاء من حديث ابی قتادة - [00:13:02](#)

وجاء بالحديث عمران بن حصين وجامعي في مخظر وعمرو الا ان هذه لا تخلو من ضعف واضح طريق جاء فيه الاذان هو حديث ابی قتادة رضي الله تعالى عنه الذي في صحيح مسلم انه امر بلال فاذن امر بلال فاذن وامرہ واقام الصلاة هذا اصح ما -

اثبّتت مسألة الاذان اما حديث المرأة بن حصين فهو جاء عند ابي داود هنا وفي اسناده انقطاع وذى مخبر ايضا في اسناده جهالة كما سبّاتي اسناده ضعف. اذا ابو داود يقول ورواه مالك. ذكر ما قال احمد قال عنه سيعني عن يونس - 00:13:40  
الحادي للذكري قال احمد جاء في رواية اخرى قال لذكري يعني قال قال انس عن يونس الحديث لذكري والرواية الاخرى للذكري توافق رواية عاصم حفص عن عاصم وهي القراءة المتواترة التي قرأ بها القراء العشرة. واقم الصلاة لذكري. وهناك قراءة اخرى وهي قراءة لذكري. فالقراءة المحفوظة المتواترة - 00:14:00

والتي عليها الجميع القراء هي قوله تعالى اقم الصلاة لذكري. واما قراءة الذكري فهي خارج عن قراءات العشر فكأنه يقول رواه عن يونس بلفظ ذكري. ورواهما غيره عن يونس بالذكري. الذي رواه لك عن يونس. رواه ابن - 00:14:30  
وهو عن يونس في قبله للذكري وهي قراءة لكنه ليس من القراءات العشر وقد قال ببذل مجهد هي قراءة شاذة قراءة شاذة ونسبة الى السنن والنخعي وابي رجاء لكن نقول القراءة المشهورة اقم الصلاة لذكري. قال ابو داود حدثنا موسى باسماعيل التبوذى حدثنا عبد الله ابن يزيد العطار. حدثنا معمرا عن الزهري عن سعيد عن - 00:14:50

ابي هريرة قال فيه فتحولوا عن مكان النبي اصلاحوا فيه الغفلة ثم امر بلالا فاذن واقام وصلى. هذا الزيادة ذكر فيه انه بالاذان وامرها بالاقامة وروایة اندال بيزيد معي ثقة وابدا الثقة الزهري ثقة الا ان الحفاظ من اصحاب الزهري - 00:15:22  
مالك وسفيان والاوzaعي ومبر وعبد معمرا عبد الرزاق قال وهو اوّل من لم يذكر لفظة الاذان في حديث ابي هريرة. وعلى هذا يريد يريد يريد آآ يريد ابا داود رحمه تعالى بهذا - 00:15:46

ان يبين ان لفظة الاذان في هريرة فيها شذوذ. وان معمرا اختلف عليه فيها واختلف رواه عبد الرزاق على الصواب رواه هبلا يزيد فذكر الزيادة وكذلك الاوزاعي اختلف عليه فيها. وکأن ما لك وسفيان فقد رواوها على الصواب. وهي عدم ذكر اي رواها بدون -

00:16:03

ذكر لفظ الاذان ولا الاقامة. وعلى كل حال نقول ان لفظ الاذان ثابت عن ابي قتادة. واما في حديث هريرة فلم يذكر لفظ الاذان لم يذكر لفظ الاذان وانما امر بلال فاقام الصلاة. واما لفظ الاذان فليس في الصحيحين - 00:16:28  
ليس في الصحيحين وانما هو في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه حديث الصحيح في صحيح مسلم حديث ابي هريرة هذا في صحيح مسلم وليس البخاري. وليس في صحيح مسلم لفظة الاذن لابي هريرة - 00:16:46  
وانما رواها عن معمرا المعمرا ورواه الاوزاعي والمحفوظ عدم ذكر الاذان حديث ابو هريرة. مسلم ست مئة وثمانين مسلم قال ابو داود بعد ذلك حدث حماد عن ثابت البناي عن عبد الله بن رباح الانصاري - 00:17:03

هل حدثنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة - 00:17:46

حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر. فضرب على اذانه فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة هنيئة ثم نزلوا فتوضاوا واذن واذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر وركبوا فقال بعض البعض قد فرطنا في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في - 00:17:56

يقطة هي ساحرة صافر يصلى حين يذكرها. ومن الغد لوقت. هذا حديث رواه مسلم في صحيح مطولة وهو في البخاري مختصرا. عندكم طالع سيراميك ابي هريرة وامر بلال فاقاموا الصلاة وصلى بهم الصبح ما في اذى لم يدخل الا له طرق اخرى - 00:18:19  
قال يونس وكان يساب يقرأها للذكري ويعقوب كلها عن يحيى قال قال ابن حاتم حدثنا عن ابي هريرة قال عرسنا عن النبي حتى طلعت الشمس وقال يصلى يأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال له - 00:18:39

ثم دعا بالماء فتوضا ثم سجد السجدين وقال يعقوب ثم صلى سجدين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة. تقام الصلاة. نذكر من حديث ابي قتادة عن ثم اذن بلال في الصلاة. في هذا الحديث فقط نقول اذان ثابت حديث ابي قتادة عند مسلم - 00:18:59

البخاري خف مئة وتسعين خمس مئة وخمسة وتسعين لكن ليس فيه الاذى قال السلام عليك. قال بالا اذا موقن. بس اينما قلت قال ما ما القيت على ان ناموس مثل القط. يا بالا قم فاذن بالناس بالصلوة. هذا حديث - 00:19:29 في امراض في الاذان؟ قال يا بالا قم فاذن بالناس بالصلوة احسنت. لقول هذا الاذان الثالثة بقتادة في الصحيحين البخاري وفي مسلم البخاري البخاري عندك رقم ورقم ثلاث مئة واربعة واربعين. بشوف فيها الان - 00:20:09

تمام ايش في مصطفى ونودي بالصلوة فصلى بالنفس. يوجب الصلاة يحتوي الاذان يحتمي الاقامة. او نقول مسألة حديث مسألة الاذان في الاذان نقول ثبت عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا مع نوح ابن عمران ابن حصين وجاء في محضر وفي حديث ايضا آآ عمرو بن الظمرى - 00:20:39

ايضا حديث خالد سمير قال قد قدم علينا عبدالله بن ابراهيم صالح المدينة وكانت الانصات تفقهه اي تجعله فقيها حتى قال حدثني ابو قتادة الانصاري قال وسلم جيش الامراء قال فلم توقظنا - 00:21:29

فلم توقن ان الشمس طالعة فقمن وهلبن اي خائفين لصلاته وقال وسلم رويدا رويدا حتى قال وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يرقى منا ومن لم يكن يركعهن فرکعهما ثم وصلى ينادي بالصلوة وان ينادي بالصلوة فنودي بها فقال وسلم فصلى بنا فلما قال - 00:21:45

انا الانا نحمد الله انا لم نكن في شيء من الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن ارواحنا كانت بيد الله عز وجل فارسلها ان شاء ما شاء. ودرك بكم من غد صالحا فليقضى معها مثلها. هذا الحديث - 00:22:05

هذا الحديث منكر بهذا اللفظ فيه نكارة من جهتين اولا لفظة آآ قوله من كان يركع ركعتي الفجر فلا يركعهما هذى لفظة شاذة وايضا من ادرك منكم صلاة الغد من من غد صالحا فليقطى معها مثلها. هذا يظل - 00:22:20

لفظة منكرة وايضا من الالفاظ المنكرة قوله قد بعظ قال بعظ وسلم جيش الامراء بهذه القصة جيش الامراء هو غزوة مؤتة وغزوة مؤتة لم يكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وانما فيها اصحابه رضي الله تعالى عنهم كان اميرها زيد ابن زيد ابن - 00:22:40

وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنها اجمعين وانما القصة كانت في غزوة خيبر. واما قوله فليقطى معها مثلها هذا منكر. وال الصحيح ما جاء في الليل قبله فليصلحي حين يذكر من الغد للوقت والى الغد للوقت. ومعنى ذلك ان من نام عن صلاة - 00:23:03 فثم استيقظ بعد خروج وقتها اما استيقاظه وصلاته بعد خروج الوقت لا يغير الوقت الاصلی لا يغير الوقت الاصلی فاذا جاء وقت للغد صلاها في وقتها وهذا هو المراد لان مثقاله ومن الغد للوقت اي انه اذا جاء الغد - 00:23:25 وحان وقت صلاة الفجر فصلتها في وقتها ولا تؤخرها اي ان الوقت لا ينتقل وانما الوقت يبقى على حاله. وعلى على نفسه وان فاتتك الصلاة وصلت في غير الوقت فلا يتغير الوقت بسبب انه بانك غيرت وقت في ذلك اليوم بل يعود الوقت الى ما كان عليه - 00:23:44

قبل تفوتك لهذه الصلاة. فقوله هنا ابن جريحة الاسود ابن شيبان بن سمير قال قد علينا عبد الله بن رباح هذا الحديث خالد سمير ليس بذلك الحافظ وقد خالفهم ثابت البناي وهو اوثق من خالد بن سمير فالحديث لهذا ضعيف - 00:24:04

حي هذا اسناده في هذه الالفاظ من كرة حدثه عمرو بن عون اخبره خالد عن حصين عن ابي عن ابي قتادة عن ابيه في هذا الخبر فقال ان الله قبض ارواحهم حيث شاء ورد حيث شاء قم - 00:24:24

فاذن بالصلوة فقال فتطفهروا حتى اذا ارتفع الشمس صلى بالناس. هذا ايضا الحديث فيه قوله فيه قوله آآ فلما ارتفعت في الشمس وال الصحيح انهم قاموا بعد ارتفاع الشمس قاموا احد الاختلافات والواهام في هذا الحديث. ثم ذكر - 00:24:38

حديث هلال عن عبسة ابو القاسم الحصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فتوضا حين تبع الشمس وصلى بهم الاصل في الصحيحين في نفس القصة بمعناها. ثم ذات حديث ثابت بناء على ابي قتادة خاصة ليس بالنوم التفريط. انما التفريط - 00:24:58

بالبيضة ان تؤخر صلاته حتى ان تؤخر صلاة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى وفي الصحيحين وهو غير صحيح وهو معنى التفيف فالنائم لا تفيف عليه اذا لم يكن فرط في سهر او فرط في عدم ايجاد ما ينبهه للصلاة اما اذا فعل اسباب - 00:25:16 ونام فلا تفيف ولا اثناء عليه. القنادة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذاك الحديث في الصحيحين حديث الصحيحين بلفظ لا كفارة لها الا ذاك بدون ذكر اه لا كفر لها بذلك وانما - 00:25:38

المحفوظ في الصحيحين من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها. هذا هو المحفوظ في الصحيح. اما لزيادة لا كفارة الا لها الا ذلك فهي صحيحة ايضا ولكنها ليست في ليست في البخاري - 00:25:58 البخار عنك موجودة فيه. رقم خمس مئة وسبعة وتسعين. رقم خمس مئة وسبعة وتسعين مسلم خمس مئة وسبعة وتسعين ها همام مسلم مسلم موجودة ايضا بنفس الاسناد قال هنا لا كفران لا كفارة له الا - 00:26:18 مسلم ونقول ست مئة واربعة وثمانين والله الاختلاف على قنادة حمام يذكر لا كفارة له الا ذاك. وغيره لا يذكرها. هذه مزيان ذكرها فان الله يقول صادقين ليس فيها لا كفارة لذلك. رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتالس من نام عن من نسي صلاته ونام عنها فكفارتها ان يصلها - 00:26:58

فاذا ذكرها وجاه قتيبة وسعيد جاء ايضا منسوب قتيبة بن سعيد عن قنادة ولم يذكر لا كفارة على ذلك. اذا لفظة لا كفارة لها ذلك اختلف فيها. رواها قنادة اختلف في اعلى قنادة. رواه همام عن قنادة فذكرها - 00:27:38 وتابعه سيدنا ابي عروبة فذكرها وخالفه ذلك ابو عوانة فلم يذكرها وكذلك لم يذكرها المثنى وال الصحيح انها محفوظة في الصحيحين من حديث همام من حديث قنادة قال ليس انه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها - 00:27:57 ليس لها لا كفارة لها الا ذاك وفي رواية المسلم ليس لها كفارة الا ذاك. لا كونها لا كفارة لها الا ذاك فهي محفوظة وصححة. وايضا جاء في مسلم لفظة من نام عن صلاة من نسي صلاة او نام او نام عنها - 00:28:17 الطالب هذا حدثه وهب البقية عن يونس عن الحسن عن الامام ابن حسين ان ثم قال كان مسيرا له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظ بحر الشمس ترتفع قليلا حتى استقلت الشمس ثم امرا مؤذنا فاذن فصل ركعتين قبل الفجر ثم اقام حتى ثم صل الفجر حيث هذا اسناده في انقطاع - 00:28:37

الحسن وعمران لم يمس منه وهو الحديث اصل البخاري اصله صحيح البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي رجاء في حودة لجميل العربي عن ابي رجاء عمran ابن حسين واسناده قصة طويلة وفي انه فنادي بالصلوة وصل - 00:28:56 اثبات الاذان انه امر بالليل فنادي بالصلوة. ويحتمل النداء هنا انه الاقامة يحتمل الاذان. ثم ذكر العباس عن كلبي بن صبح حدثنا الزبرقان حدث او الزبرقان حدثه عن عممه عمرو ابن مريم عن نفس الحديث وذكر فيه - 00:29:16 قال ت نحو عن هذا المكان ثم امرروا بالل فاذن ثم توضأ وصل ركعتي الفجر ثم قام بالل فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح اسناده فيه الزبرقان هذا مجھول لا يعرف - 00:29:36

ومتنه يغنى عنه الذي قبله حيام الله ابن قنادة حديث عثمان بن حسين وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اجمعين. من ذكر من حي حديث ابن عثمان - 00:29:46

حدث يزيد بن صالح الذي مخبر فيه وتوضأ وسلم وهو وضوءا لم يلت منه التراب اي انه خطف وضوءه صل الله عليه وسلم اي لم يكن التراب لم يبلوا بل حتى يكون كالطين - 00:29:56 ان يصبح عجلا فاذن ثم قام فركعتين غير عجل ثم قال الى ان اقام الصلاة ثم صل و هو غير عجل. حيث الحديث آآ حدث ابن عثمان عن يزيدنا صالح منهم من جهل يزيد بن صالح ولا قاعد ان ابو داود يقول ان مشايخ حريص كلهن ثقات مشارح مشايخ حريز - 00:30:09

كلهن ثقات فيصبح هذا يزيد سواء كان مجھولا فرد الله عنه حدث بن عثمان انه ثقة لانه حريص لا يروي الا عن ثقة يبقى تفرد بهذا الخبر والحديث كما ذكرت اصله في الصحيح من حديث ابي هريرة من حديث قنادة ومن حديث الامام ابن الحسين رضي الله

عنہ اجمعین وفیہ - 00:30:28

لأنه امر بلال فاذن وامرہ فاقام. ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه شداد الذي القم قال سمعت مسعود يقول اخونا سلم زمن الحدبية قال من يكلونا قال - 00:30:48

بل انا فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال فعلنا فقال كما كان تفعله لمن نام او نسي هذا حديث اسناده وعبد الفهد بن ابي علقة مختفي منهم من قاله صحابي والراجح عدم صحبتة لكن يبقى انه لا بأس بحديسي بل حديث هذا - 00:31:04

اسناده جيد ويدل على ان من نام عن صلاة او نسيها انه يصلحها متى ما ذكرها ليس لها كفارۃ الا ذلك ولا اذا نام عن صلاة فصلاتها بعد وقتها ان ان یغير الوقت الذي كان عليه تلك الصلاة. واذا واذا جاء من الغد - 00:31:24

او جاء الى وقتها من الغد فانه يصلی صلاۃ الیوم ولا یعید معها غيرها. ولفظة فلیصلحها فلیصلحها مع الغد فھی لفظة لا تثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم وانما یلزم المسلم اذا حظی وقت الصلاۃ اي فاتته الفجر واستيقظ صلاۃ بعد طلوع بعد في وقت - 00:31:44

ثم جاء من الغد فانه يصلی الفجر فقط ولا يصلی معها الصلاۃ التي فاتته بالامس. وانما يصلی الصلاۃ الفاتیۃ بالامس وقت استيقاظه وقت والله تعالى اعلم - 00:32:04